وحيضها بعد مضي قدرها ... فيه يصلي ليس يسقط القضا
وطهر للعشر ما لم تغتسل ... ليس يبيح وطيها ولا يحل
ولا يجوز بسوى التراب ... تيمم ولا بلا استيعاب
ولا لفرضين وقبل الوقت ... ولا بغير طلب وفوت
ولا لدى الماء به اجازه ... لخوف شفع العيد والجنازه
ولا يزول بوجود الماء ... من بعد ما يشرع في الاداء
ولا يجوز للمريض لم يخف ... ذهاب نفس في الوضو او طرف
والغاية الرسغان في اليدين ... فيه وهذا اول القولين
وللجنب المجروح ثلثاه اعلم ... يغسل ما صح مع التيمم
وان يصب ماء لبعض طهره ... فليتيمم بعد غسل قدره
وليس للباغي الخبيث الفاجر ... ترخص برخص المسافر
ولا يجوز مسح خف قد لبس ... قبل تمام الطهر او طهر نكس
ولا على الجرموق فوق الخف ... وما نزع عنه قليل الكشف
وان يسافر بعد ما المسح بدي ... لم تزدد المدة فالحظ واجتهد
وقال بالترجيح والافراد ... ولا يرى التثويب للمنادي

ولا يقيم غير مرتب اذن ... والسبق في كل صلاة احسن
وجوز التكرار للجماعه ... والوقت للمغرب قدر ساعه
ويطلق الجمع لاجل السفر ... بين الصلوتين وعذر المطر
ولا فساد لصلوة الرجل ... بامراة حاذته قائم واعقل
ولا بان يسأل في الصلوة ... من ربه الاملاك والزوجات
وجاز امامة الصبيان ... للبالغين وذوي الاسنان
والوتر فرد ركعة وبعدما ... يركع يدعو وفي الفجر كذا
وان يصلي المتحري المجتهد ... مستدبر البيت الحرام فليعد
والفرض لا يكره عند المطلع ... ولا الزوال او الغروب فاسمع
والنفل في البيت الحرام جايز ... فيها وما عن الجواز حاجز
والنفل بعد الفجر والعصر اذا ... كان لذاك سبب فهو كذا
وتركه الترتيب في الفوايت ... يجوز والايجاب عن ثابت
وما القليل من كلام الناس ... يوجب قطع صلوة الناسي
ولا افتتاح بسوى التكبير ... ويبطل التعليل للتغيير
وانه من الصلوة عنده ... وسنة ووجهت وحي بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)